

وقال انما قضت الخلف الاذني فها يكون ضام فيقول وتضرفه وتضرفه
 دون من له الخلف ثم لا وهذا بقدر قول الهاك ان لم يذكر الا ان
 ثم الفاع او اقل من المذكور وقت بيده لها بعد ان ذكر الفاع في الوصل
 ان من يظن عليه في سعة وتراه ولم يمس السليم لا يقال الا ان سلسب
 فلو ادعاه صاحب الفاع على العاقبة لم يخلف ثم الفاع ان لم قدر التمش او ضمة
 المتروقة سعيها ان جعل التمش وبين على ما طر له في ذلك هذا علم الفاعين
 التثنية لكونه ضام فيضرب في الخلف واعترافه بانه في ضمة وخلفه ان
 وحتي يبي اولاد في الرفع عن الارتفاع وان حصل قدر الفاع في رفع الارتفاع
 فتمه المتكلم كيف يكون المرغوب في الضمة الارتفاع على كل شيء وسواء كان الضاع
 فاشكال في ذلك اقول انما جازي **الجواب** ولعل في الاصل
 الصواب ان الوصل المذكور العاقبة يخلف لها المذكور بصير صاحبها بقرينة
 فيما تفرق فيه من السان التزم وتضرف على الضم للرفع ويخرج ولصاحب
 الفاع مطالسة بما امرق له به الهاك المذكور اوقمت له به بيده وسلسب
 شواذك سوا من الهاك شيئا لم يبيته وله خلف الوصل المذكور على علم
 على ما اراد على امرق به في قوله ان يمس قدر ما اراد وكذا له خلف بيته
 الوثرة على ذلك ايضا وما اشترطه الوصل المقصود في ضمة كان له في حقه
 لانه ملكه ولكنه كان فينا علم **مسألة** في جعل الوصل في جرح
 من تركه نصف ثمنها وجعل الطرفية الارتفاع في اولاد المرحوم من ثمنه
 الارتفاع اولاد يعرف ذلك في وجوه البر والصلة وتساوي
 التي على ان يقال ان حصرها في ذلك نصفه فهو وان من الخليل
 وان اذ احاز من له الفاع من المذكور من جميع الفاع ان يجمع الخليل
 فان المذكور احدها من المذكور وان كان احدها من ثمنه فثمنه ثمنه
 فيه المبراه في العدد الذي يخصه في ثمنه على احادهم مطلقا
 والموت من اعداد الفاع في ثمنه الذي طالع في المسألة في ما ذكره الارتفاع

فانما هو المذكور في النسخة التي في حاله على ما مضى في قوله ان من يظن عليه في سعة وتراه ولم يمس السليم لا يقال الا ان سلسب فلو ادعاه صاحب الفاع على العاقبة لم يخلف ثم الفاع ان لم قدر التمش او ضمة المتروقة سعيها ان جعل التمش وبين على ما طر له في ذلك هذا علم الفاعين التثنية لكونه ضام فيضرب في الخلف واعترافه بانه في ضمة وخلفه ان وحتي يبي اولاد في الرفع عن الارتفاع وان حصل قدر الفاع في رفع الارتفاع فتمه المتكلم كيف يكون المرغوب في الضمة الارتفاع على كل شيء وسواء كان الضاع فاشكال في ذلك اقول انما جازي الجواب ولعل في الاصل الصواب ان الوصل المذكور العاقبة يخلف لها المذكور بصير صاحبها بقرينة فيما تفرق فيه من السان التزم وتضرف على الضم للرفع ويخرج ولصاحب الفاع مطالسة بما امرق له به الهاك المذكور اوقمت له به بيده وسلسب شواذك سوا من الهاك شيئا لم يبيته وله خلف الوصل المذكور على علم على ما اراد على امرق به في قوله ان يمس قدر ما اراد وكذا له خلف بيته الوثرة على ذلك ايضا وما اشترطه الوصل المقصود في ضمة كان له في حقه لانه ملكه ولكنه كان فينا علم مسألة في جعل الوصل في جرح من تركه نصف ثمنها وجعل الطرفية الارتفاع في اولاد المرحوم من ثمنه الارتفاع اولاد يعرف ذلك في وجوه البر والصلة وتساوي التي على ان يقال ان حصرها في ذلك نصفه فهو وان من الخليل وان اذ احاز من له الفاع من المذكور من جميع الفاع ان يجمع الخليل فان المذكور احدها من المذكور وان كان احدها من ثمنه فثمنه ثمنه فيه المبراه في العدد الذي يخصه في ثمنه على احادهم مطلقا والموت من اعداد الفاع في ثمنه الذي طالع في المسألة في ما ذكره الارتفاع

الحير على حسب نظر والموصى به غنار الارض ويجوز لها وانما ان عسبه
 ويقدر وعروضه على وعده ذلك من المناظر مع جميع ذلك وتضرفه على
 حسب نطقه او تزويره فان قلت لا فرق فذلك من ذلك للاظهار الاعضا
 بانفسهم ولغيرهم وكذا له في ذلك الاطراف وهذا له التفضل والتسوية
 وهذا في كل شيء الرجب او الاولونه وهذا اذا كان ثمنه اقارب الموصى
 الخناجيب الى ما ثبت او شراؤه للسكنى في المناظر ان يمس له بيتا او يشتره
 له وهذا للمناظر في ذلك ان يشار وجهه الفاع في مسمى او يشاره او جدير
 لفتح المسئلة او ضافة من اجازة المسلمين في مسمى او يشاره او جدير
 كما هو مقتضى قول الموصى للمناظر في ذلك على ما يراه او غيره في كل شيء
 دون اخر وما لا يجوز له وما الذي يقع عليه في ما جازي **الجواب**
 ولعل في التوليح ان الموصى المذكور يعين نصفه نصفه الاقارب
 الموصى المذكورين ويحل فيهم الوارث وعزم والوثيق والعيون والمسئلة
 والذكر والانشاء والخشا والعقود والغنى لغيره الا ان يمس له في الاجراد
 والحلات كلمة الا الاخوان والاولاد لانهم لا يفرقون بينه وبين اهل بيته
 وجب استيعابهم فان لم يوجد اهل بيته اهل البيوت غير العاملين والموقف
 وجب الاقتصار على ثلثه من كل نصف وللمناظر البعارة من المذكورين على حسب
 نظر عمل بقول الموصى المذكور ولا يجوز صرف ثمنه على غيره من المناظر
 وصيا كان او حيا يسع جميع الموصى به ثمنه حال اذ انفق المبلغ وتضرفه منه
 في مائة من المذكورين ولكنه كما ينبغي العلم **مسألة** جازي الاخره

مسألة جازي الاخره وانما هو المذكور في النسخة التي في حاله على ما مضى في قوله ان من يظن عليه في سعة وتراه ولم يمس السليم لا يقال الا ان سلسب فلو ادعاه صاحب الفاع على العاقبة لم يخلف ثم الفاع ان لم قدر التمش او ضمة المتروقة سعيها ان جعل التمش وبين على ما طر له في ذلك هذا علم الفاعين التثنية لكونه ضام فيضرب في الخلف واعترافه بانه في ضمة وخلفه ان وحتي يبي اولاد في الرفع عن الارتفاع وان حصل قدر الفاع في رفع الارتفاع فتمه المتكلم كيف يكون المرغوب في الضمة الارتفاع على كل شيء وسواء كان الضاع فاشكال في ذلك اقول انما جازي الجواب ولعل في الاصل الصواب ان الوصل المذكور العاقبة يخلف لها المذكور بصير صاحبها بقرينة فيما تفرق فيه من السان التزم وتضرف على الضم للرفع ويخرج ولصاحب الفاع مطالسة بما امرق له به الهاك المذكور اوقمت له به بيده وسلسب شواذك سوا من الهاك شيئا لم يبيته وله خلف الوصل المذكور على علم على ما اراد على امرق به في قوله ان يمس قدر ما اراد وكذا له خلف بيته الوثرة على ذلك ايضا وما اشترطه الوصل المقصود في ضمة كان له في حقه لانه ملكه ولكنه كان فينا علم مسألة في جعل الوصل في جرح من تركه نصف ثمنها وجعل الطرفية الارتفاع في اولاد المرحوم من ثمنه الارتفاع اولاد يعرف ذلك في وجوه البر والصلة وتساوي التي على ان يقال ان حصرها في ذلك نصفه فهو وان من الخليل وان اذ احاز من له الفاع من المذكور من جميع الفاع ان يجمع الخليل فان المذكور احدها من المذكور وان كان احدها من ثمنه فثمنه ثمنه فيه المبراه في العدد الذي يخصه في ثمنه على احادهم مطلقا والموت من اعداد الفاع في ثمنه الذي طالع في المسألة في ما ذكره الارتفاع